رفاد REFAAD
www.refaad.com

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593
Vol. 6, Issue 2, 2025, pp. 141 - 150

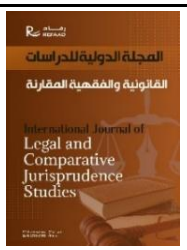

ضمانات عناصر الشرطة الفلسطينية المحالين إلى المجالس التأديبية ولجان التحقيق وفقًا للقرار بقانون رقم(23) لسنة 2017م بشأن عناصر الشرطة

أيمن عبد حمدان[1]، عبد الرحمن علي غنيم[2*]
[1] دكتوراه في القانون الإداري- وزارة الداخلية- الشرطة الفلسطينية- رام الله- فلسطين.
[2] ماجستير قانون- أكاديمية شرطة دبي.
*الباحث المراسل: عبد الرحمن غنيم (Hammamali986@yahoo.com)

Guarantees for Palestinian Police Officers Referred to Disciplinary Councils and Investigation Committees According to the Decision Pursuant to Law No. (23) of 2017 Regarding Police Officers

Ayman Abed Hamdan[1], Abdulrahman Ali Ghunaim[2*]
[1] PhD in Administrative Law, Ministry of Interior, Palestinian Police, Ramallah, Palestine.
[2] Master's degree in Law, Dubai Police Academy.
[*] Corresponding Author: Abdulrahman Ghunaim (Hammamali986@yahoo.com)

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2025/4/9	2025/5/27	2025/6/12

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.2.3

This file is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International

الملخص:

الأهداف: هدفت الدراسة إلى تعرف الضمانات الواجب اتخاذها قبل التوصية بالعقوبة التأديبية، والضمانات المرافقة لتوقيع العقوبة التأديبية على عناصر الشرطة، كما هدفت إلى التعرف إلى الضمانات اللاحقة على صدور العقوبة التأديبية.

المنهجية: استخدمت الدراسة المنهجان الوصفي والتحليلي كونهما الأكثر ملائمة للدراسة ولتحقيق أهدافها.

النتائج: توصلت الدراسة إلى الضمانات الواجب اتخاذها قبل التوصية بالعقوبة التأديبية ومنها ضمانة إخطار عناصر الشرطة بالمخالفة المنسوبة إليهم، والتحقيق مع عناصر الشرطة وتدوين التحقيق بمحضر مكتوب، وسماع أقوال عناصر الشرطة وتمكينهم من حقهم بالدفاع عن أنفسهم، كما توصلت النتائج إلى الضمانات المرافقة لتوقيع العقوبة التأديبية وهي ضمانة أن يكون القرار الصادر بالتوصية بحق عنصر الشرطة مسببًا، وحياد سلطة التحقيق والنص على العقوبة.

الخلاصة: تعمل أجهزة الشرطة وفقًا للقوانين والأنظمة واللوائح التي تتعلق بنظام العمل في الشرطة وتحدد الصلاحيات والواجبات، وتحدد المخالفات الانضباطية والتأديبية والجزاءات المقررة لها، ولكن عند توقيع أي جزاء على عنصر الشرطة يجب أن يكون الجزاء متناسبًا مع درجة الخطأ الذي ارتكبه، فضلًا عن الضمانات التي ترافق المخالفة التأديبية في كافة مراحلها.

الكلمات المفتاحية: *المخالفات التأديبية؛ الضمانات؛ عناصر الشرطة؛ مجالس التأديب؛ لجان التحقيق.*

Abstract:

Objectives: The study aimed to identify the safeguards that must be in place before recommending disciplinary punishment, the safeguards accompanying the imposition of disciplinary punishment on police officers, and the safeguards subsequent to the issuance of the disciplinary punishment.

Methods: The study used both descriptive and analytical approaches, as they are most appropriate for the study and for achieving its objectives.

Results: The study identified the safeguards that must be in place before recommending disciplinary punishment, including ensuring that police officers are notified of the alleged violation, investigating police officers and recording the investigation in a written report, and hearing police officers' statements and enabling them to exercise their right to defend themselves. The results also identified the safeguards accompanying the imposition of disciplinary punishment, including ensuring that the decision recommending punishment against a police officer is reasoned, ensuring the impartiality of the investigating authority and specifying the punishment.

Conclusions: Police departments operate in accordance with laws, regulations, and bylaws that govern police work, define powers and duties, and specify disciplinary violations and penalties. However, when imposing any penalty on a police officer, the penalty must be proportionate to the degree of the error committed, in addition to the guarantees that accompany the disciplinary violation at all its stages.

Keywords: *Disciplinary Violations; Guarantees; Police Officers; Disciplinary Councils; Investigation Committees.*

الاستشهاد

Citation

حمدان، أيمن، غنيم، عبد الرحمن. (2025). ضمانات عناصر الشرطة الفلسطينية المحالين إلى المجالس التأديبية ولجان التحقيق وفقًا للقرار بقانون رقم(23) لسنة 2017م بشأن عناصر الشرطة. *المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة*، 6(2)، 141-150.

Hamdan, A. A., & Ghunaim, A. A. (2025). Guarantees for Palestinian Police Officers Referred to Disciplinary Councils and Investigation Committees According to the Decision Pursuant to Law No. (23) of 2017 Regarding Police Officers. *International Journal of Comparative Legal and Jurisprudential Studies*, 6 (2), 141-150. https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.2.3 [In Arabic]

المقدمة:

يعد التأديب وسيلة من الوسائل التي تستخدم للردع عند خروج أحد عناصر الشرطة على حدود القانون وذلك بارتكابه إحدى المخالفات التأديبية المنصوص عليها، أو بانحرافهم عن الطريق السوي من خلال عدم احترام واجبات العمل الشرطي ومسؤولياته المحددة، فالتقصير لابد أن يقابل بالعقوبة إعمالًا بمبدأ الثواب والعقاب.

وتعد الضمانات التأديبية مجموعة من القيود الموضوعية والإجرائية التي يضعها المشرع أو يتعارف عليها في القضاء، أو تقررها المبادئ العامة للقانون، والتي ينبغي على سلطة التأديب المختصة مراعاتها كي لا تتعسف عند ممارسة حقها في تأديب عناصر الشرطة الذين ارتكبوا مخالفات تأديبية تستدعي العقاب، وتقرر لهم أما قبل إيقاع الجزاء أو خلال إيقاعه أو بعده (عبيد، 2018، 22).

والعقوبة التي تسند إلى عناصر الشرطة نتيجة لارتكاب مخالفة تأديبية الهدف منها هو الضمان الفعال لتقويم كل انحراف أو تقصير، أو إهمال يشوب عمله، ويعد تنبيهًا له حتى يتلافى ما يشوب سلوكه الوظيفي والشخصي من انحرافات، محاولًا العودة إلى سواء السبيل متلافيًا ما شاب سلوكه من قصور أو تجاوز، كما يهدف إلى ردع الآخرين وتحذيرهم من خطر التردي في فشل تلك الأخطاء (البطوش، 2013، 189).

ونظرًا لأن عمل الشرطة يتضمن المساس بحريات الأشخاص، فقد يتجاوز بعض عناصر الشرطة حدود المشروعية عند مباشرتهم وظائفهم مما يجعلهم عرضة للمساءلة التأديبية، لذلك تسن أجهزة الشرطة قوانين وأنظمة ولوائح تتعلق بنظام العمل في الشرطة وتحدد الصلاحيات والواجبات، وتبين المخالفات النظامية والجزاءات المقررة لها، ولكن عند توقيع أي جزاء على عنصر الشرطة يجب أن يكون الجزاء متناسبًا مع درجة الخطأ الذي ارتكبه، وكذلك ينظر إلى سلوكه خلال مدة خدمته وهل هو من المتعمدين في ارتكاب الأخطاء أم لا، ويجب أن توفر ضمانات عديدة لعنصر الشرطة المحال للتأديب يراعى فيها نزاهة وإنصاف سلطات التحقيق والتأديب (العباسي، 2013، 210).

وعليه يخضع عناصر الشرطة الفلسطينية لأحكام القرار بقانون رقم (27) لسنة 2017م بشأن الشرطة الفلسطينية، وقرار وزير الداخلية الفلسطيني رقم (189) لسنة 2020 م بشأن التعليمات والإجراءات الخاصة بعمل مجالس التأديب ولجان التحقيق لعناصر الشرطة.

مشكلة الدراسة:

ترتكز مشكلة الدراسة في طبيعة الضمانات الواجبة لعناصر الشرطة الفلسطينية المحالين إلى المجالس التأديبية ولجان التحقيق عند ارتكابهم أي من المخالفات التأديبية المنصوص عليها بموجب القانون، ويمكن صياغة المشكلة من خلال مجموعة من الأسئلة على النحو الآتي:

- ما الضمانات الواجب اتخاذها قبل التوصية بالعقوبة التأديبية؟
- ما الضمانات المرافقة لتوقيع العقوبة التأديبية على عناصر الشرطة من قبل مجالس التأديب؟
- ما الضمانات اللاحقة على صدور العقوبة التأديبية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن طبيعة الضمانات المكفولة لعناصر الشرطة الفلسطينية المحالين إلى المجالس التأديبية ولجان التحقيق في حال ارتكابهم أي من المخالفات التأديبية، كما تهدف إلى تحقيق ما يلي:

- التعرف إلى الضمانات الواجب اتخاذها قبل التوصية بالعقوبة التأديبية.
- التعرف إلى الضمانات المرافقة لتوقيع العقوبة التأديبية على عناصر الشرطة.
- التعرف إلى الضمانات اللاحقة على صدور العقوبة التأديبية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة الحالية من كونها تركز على الضمانات التأديبية المكفولة لعناصر الشرطة الفلسطينية المحالين إلى المجالس التأديبية ولجان التحقيق بسبب ارتكابهم إحدى المخالفات التأديبية والتي يترتب عليها توقيع جزاء تأديبي وفقاً للعقوبات الوارد في القوانين موضوع الدراسة، فضلًا عن أهميتها لكونها تثري المكتبة الفلسطينية بشكل خاص والمكتبة العربية بشكل عام فيما يتعلق بموضوع الضمانات التأديبية.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهجان الوصفي والتحليلي كونهما الأكثر ملائمة لتحقيق أهداف الدراسة، إذ يبدأ المنهجان بوصف الظاهرة وصفًا دقيقًا وتحليلها من خلال ارتباطها بالواقع، فعمد الباحث إلى تحليل المواد القانونية التي تحمل بين طياتها الضمانات التأديبية الواردة في أحكام القرار بقانون رقم (27) لسنة 2017م بشأن الشرطة الفلسطينية، وقرار وزير الداخلية الفلسطيني رقم (189) لسنة 2020م بشأن التعليمات والإجراءات الخاصة بعمل مجالس التأديب ولجان التحقيق لعناصر الشرطة.

حدود الدراسة:

- **الحدود المكانية:** الضفة الغربية- فلسطين.

- **الحدود الزمنية:** 2025م.
- **الحدود البشرية:** عناصر جهاز الشرطة الفلسطينية.
- **الحدود القانونية:** القرار بقانون رقم(27) لسنة 2017م بشأن الشرطة الفلسطينية، وقرار وزير الداخلية الفلسطيني رقم(189) لسنة 2020م بشأن التعليمات والإجراءات الخاصة بعمل مجالس التأديب ولجان التحقيق لعناصر الشرطة.

خطة الدراسة:

تم عرض هذه الدراسة من خلال ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الضمانات الواجب اتخاذها قبل التوصية بالعقوبة، وفيه ثلاثة مطالب جاءت كما يلي:

المطلب الأول: إخطار عناصر الشرطة بالمخالفات المنسوبة إليهم.

المطلب الثاني: التحقيق مع عناصر الشرطة وتدوين التحقيق بمحضر مكتوب.

المطلب الثالث: سماع أقوال عناصر الشرطة وتمكينهم من حقهم بالدفاع عن نفسهم.

المبحث الثاني: الضمانات المر افقة لتوقيع العقوبة التأديبية، وفيه ثلاثة مطالب جاءت كما يلي:

المطلب الأول: أن يكون القرار الصادر بالتوصية مسببًا.

المطلب الثاني: حياد سلطة التحقيق.

المطلب الثالث: النص على العقوبة.

المبحث الثالث: الضمانات اللاحقة على صدور العقوبة التأديبية، وفيه مطلبان جاء كما يلي:

المطلب الأول: التظلم الإداري.

المطلب الثاني: الطعن القضائي.

المبحث الأول: الضمانات الواجب اتخاذها قبل التوصية بالعقوبة

إن الضمانات التأديبية الواجب اتخاذها قبل تنسيب العقوبة التأديبية لعنصر الشرطة الذي ارتكب أي من المخالفات التأديبية المنصوص عليها بالقانون من قبل المجالس التأديبية ولجان التحقيق تعد ضمانات جوهرية كونها تكفل لعنصر الشرطة تعريفه بالمخالفة المنسوبة إليه، وتسمح له بالحديث وإبداء أقواله حولها. وعليه فقد خصص هذا المبحث للحديث عن الضمانات الواجب اتخاذها قبل التوصية بالعقوبة التأديبية، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول ضمانة إخطار عناصر الشرطة بالمخالفات المنسوبة إليهم، في حين تناول المطلب الثاني ضمانة التحقيق مع عناصر الشرطة وتدوين التحقيق بمحضر مكتوب، بينما تناول المطلب الثالث ضمانة سماع أقوال عناصر الشرطة وتمكينهم من حقهم بالدفاع عن أنفسهم.

المطلب الأول: إخطار عناصر الشرطة بالمخالفات المنسوبة إليهم

تؤكد هذه الضمانة على ضرورة إخطار عناصر الشرطة بالمخالفات المنسوبة إليهم وذلك وفقًا لما ورد في القرار بقانون رقم(23) لسنة 2017م بشأن عناصر الشرطة بموجب المادة(28) التي نصت على أنه" يتضمن القرار بيانًا بالمخالفات المنسوبة إلى الضابط"، والمادة(39) من القرار ذاته التي نصت على أنه" يتضمن القرار بيانًا بالمخالفات المنسوبة لضابط الصف أو الشرطي".

كما ونص قرار وزير الداخلية رقم (189) لسنة 2020م بشأن التعليمات والإجراءات الخاصة بعمل مجالس التأديب ولجان التحقيق لعناصر الشرطة بموجب المادة (1/7) منه والتي نصت على: "حق عناصر الشرطة بأن يتم إعلامهم خطيًا بالإدعاء المنسوب إليهم بأسرع وقت ممكن"، والمادة(3/11) من القرار ذاته إذ نصت على" أن يتضمن قرار الإحالة بيانًا بالمخالفات المنسوبة لعناصر الشرطة، ومنها وقت ومكان حصول المخالفة، والظروف الأخرى التي تشكل عناصر قانونية للمخالفة، والتكييف القانوني للمخالفة والمواد القانونية التي تنص على المخالفة والبينة الداعمة"، والمادة (13) التي نصت على: "يتم إبلاغ عنصر الشرطة المخالف الصادر بحقه قرار الإحالة إلى مجلس التأديب أو لجان التحقيق بضرورة مثوله أمامهم من خلال مخاطبة خطية من رئيس المجلس التأديبي أو مجلس التحقيق إلى مسئوله المباشر أو المراجع المختصة، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد انعقاد المجلس باستثناء حالات الاستعجال"، فضلًا عن المادة (14) من ذات القرار والتي نصت "على أن يتم اطلاع عنصر الشرطة المحول إلى المجلس التأديبي أو لجان التحقيق على كافة حقوقه القانونية والمخالفة المنسوبة إليه".

تعد إحاطة عنصر الشرطة بالتهم المنسوبة إليه من المفترضات الأساسية لحق الدفاع، إذ يتعين إحاطته علمًا بسائر الإجراءات المتخذة ضده والادعاءات المسندة إليه وبما يدعمها من أدلة كي يتسنى له الرد عليها مع منحه مدة كافية لإعداد دفاعه، وذلك لأن بعض أوجه الدفاع تتطلب إعدادًا دقيقًا، والمهلة التي تمنح لعنصر الشرطة المتهم من الأمور التقديرية للمحقق (إبراهيم، 2022، 25)، فإن من أهم وظائف التحقيق هو تعريف عنصر الشرطة بالمخالفة المنسوبة إليه، فالإدانة لا تقوم على مجرد الشك، وإنما تقوم على الجزم واليقين المستمد من تأكيد عنصر الشرطة أو نفيه لما هو منسوب إليه (عشماوي، 2024، 1547).

وعليه، إن من حق عنصر الشرطة المحال للمجلس التأديبي أن يعلم بالمخالفات التأديبية المنسوبة إليه، ويعد هذا الحق من الإجراءات الجوهرية التي توجبها معظم القوانين، وأن يكون بخطاب موصى مع علم الوصول للتأكد من هذه الإجراءات، ويعد الإعلام من الإجراءات التي يترتب على إغفالها وجود عيب شكلي يؤدي إلى بطلات القرار التأديبي (فرحات، الذويبي، 2020، 172).

وخلاصة القول إن مقتضى مواجهة عنصر الشرطة يجب أن تكون المخالفة الموجهة إليه محددة وواضحة وألا تكون فضفاضة ذات معنى عام كالإخلال بواجبات الوظيفة فهذا المعنى يجعل عنصر الشرطة المتهم في محل شك وريبة، ويبعد عنه الاطمئنان الذي يجب أن يكون على درجة أكبر في نطاق التأديب عنه في النطاق الجنائي المتميز بوضوح التهم، وخضوع الجريمة الجنائية فيه لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص التي لا مجال لتطبيقها في النظام التأديبي، كما يجب أن تتم المواجهة بصورة يستفاد منها بأن نية الإدارة تتجه إلى توقيع الجزاء حتى ينتبه عنصر الشرطة إلى خطورة موقفة وتقديم ما قد يكون من أوجه الدفاع وبهذا يكون قد تحقق لعنصر الشرطة المتهم الضمان المقرر في هذا الشأن، وتتفادى سلطة التأديب ما قد يشوب قرارها من عيب (إبراهيم، 2015، 192).

وفيما يتعلق بالمدة الممنوحة لعنصر الشرطة المطلوب مثوله أمام مجالس التأديب أو لجان التحقيق، يحق للعنصر في حال تعذر تحضيره للدفاع عن نفسه أن يتقدم بطلب تمديد المدة لحين الجهوزية بالتنسيق مع مجالس التأديب أو لجان التحقيق لتحديد موعد محدد لتقديمه الدفاع عن نفسه، وذلك ما لم تكن مخالفاته من قبيل الاستثناء، ولم يكن العنصر مطلوب على وجه الاستعجال.

المطلب الثاني: التحقيق مع عناصر الشرطة وتدوين التحقيق بمحضر مكتوب

أكدت هذه الضمانة على أن يتم التحقيق مع عناصر الشرطة وتدوين حيثيات التحقيق بموجب محضر مكتوب، وتأكيدًا على ذلك ما ورد في القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن عناصر الشرطة بموجب المادة (1/29/أ) والمادة (1/40/أ) التي نصت على مجموعة من الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من قبل المجالس التأديبية قبل التوصية بالعقوبة ومنها " التحقيق مع عنصر الشرطة وتدوين التحقيق بمحضر مكتوب".

كما ونص قرار وزير الداخلية رقم(189) لسنة 2020م بشأن التعليمات والإجراءات الخاصة بعمل مجالس التأديب ولجان التحقيق لعناصر الشرطة بموجب المادة (15) منه والتي نصت على" أن يتم سماع أقوال عنصر الشرطة المحال إلى مجالس التأديب أو لجان التحقيق، وتدوين إفادة خطية بأقواله والتوقيع عليها من قبله ومن قبل رئيس وأعضاء المجلس أو لجنة التحقيق حسب الأصول".

إن المبدأ المتعارف عليه في التأديب هو عدم توقيع أية عقوبة تأديبية على عنصر من عناصر الشرطة الفلسطينية قبل التحقيق مع العنصر وتدوين كافة أقواله في محضر رسمي، إذ لا يجوز توقيع جزاء على العنصر المخالف إلا بعد استفساره شخصيًا حول ما هو منسوب إليه، والتحقيق معه وسماع أقواله وتدوينها في محضر تحقيق رسمي(حازين، 2023، 179).

فالتحقيق هو أداة قانونية تهدف إلى إظهار الحق والصدق والعدالة عن طريق الفحص والبحث والتقصي الموضوعي والمحايد والنزيه لاستبانه وجه الحقيقة واستجلائها فيما يتعلق بصحة حدوث وقائع محددة تشكل مخالفات إدارية- مالية- جنائية- مدنية في مجال الوظيفة بالمرافق العامة، ونسبة هذه الوقائع إلى أشخاص محددين" خطأ شخصي"، أو نسبتها إلى سوء تنظيم المرفق" خطأ مرفقي"، ويجب في جميع الأحوال احترام الشرعية الإجرائية عند ممارسة التحقيق بكافة أشكاله، والتحقيق الإداري يشمل أساليب عديدة منها مناقشة المخالف بارتكاب مخالفة إدارية في الوقائع المنسوبة إليه من أجل استخلاص الأدلة التي تثبت إما براءته أو إدانته، وعليه فإن التحقيق يعد شرطًا جوهريًا لإمكان توقيع أية عقوبة تأديبية على عنصر الشرطة، ولابد من وجود مخالفة إدارية أي إخلال بواجبات الوظيفة (الطوخي، 2013، 15).

وهو إحدى وسائل النظام التأديبي نحو بلوغ غايته إلى الكشف عن الحقيقة، والتوصل إلى تحديد المسؤولية التأديبية عن كل خطأ تأديبي يقترفه عنصر الشرطة (القيسي، 2006 ،227)، فهو وسيلة ناجحة لكشف الحقيقة وتحديد المخالفات التأديبية والمسؤول عنها، وما ينجر عنها من آثار ستنعكس سلبًا لا محالة على الكثير من المزايا الوظيفية، ولابد من توافر مجموعة من الضمانات في المراحل السابقة لصدور القرار التأديبي بحق عنصر الشرطة، فالتحقيق يبدأ عند ظهور اتهام لعنصر الشرطة بارتكاب فعل يشكل مخالفة تأديبية، مما يتعين عليه إجراء تحقيق بشأنها للكشف عن مدى ثبوتها في حقه تمهيداً لإحالته إلى السلطة المختصة بتأديبه (عمراني، 2019، 7).

ولابد من إثبات التحقيق مع عنصر الشرطة الموجه إليه مخالفة تأديبية حتى تكون وقائع المخالفة تحت بصر الجهات المختصة بالفصل فيها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكي لا تضيع الظروف والملابسات التي جرى التحقيق في ظلها (المر، 2006، 224).

وتكمن أهمية تدوين التحقيق التأديبي في كونه الأداة القانونية للوقوف على حقيقة العلاقة بين المحقق معه (عنصر الشرطة) وبين المخالفة التأديبية المنسوبة إليه، إذ أن الإدانة في المجال التأديبي كنظريتها في المجال العقابي لا تقوم إلا على القطع واليقين ولا تقوم على الظن والتخمين، وهو ما لا يمكن الوصول إليه إلا بناءً على تحقيق تأديبي يكشف عن أدلة الإثبات ويفند أدلة النفي، كما أنه يشكل على وجه العموم الركيزة التي تستند إليها السلطة المختصة بالمضي في إجراءات المساءلة التأديبية، أو الوقوف بها عند هذا الحد، وذلك وفقًا لما يكشف عنه التحقيق التأديبي من نسبة المخالفة التأديبية للمحقق معه (الفلاح، 2018، 109).

وفي ظل أهمية التحقيق مع عنصر الشرطة قبل إدانته ومعاقبته، فإنه بذلك يشكل ضمانة أساسية لا غنى لها ولا يمكن تجاهلها على الإطلاق وتحت أي سبب كان وإلا اعتبر كل ما قامت به السلطة المختصة باطلًا مستحق الإلغاء (شبير، 2015، 455).

المطلب الثالث: سماع أقوال عناصر الشرطة وتمكينهم من حقهم بالدفاع عن نفسهم

أكدت المادة (1/29/ب) والمادة (1/40/ب) من القرار بقانون رقم(23) لسنة 2017م بشأن عناصر الشرطة على ضمانة سماع أقوال عناصر الشرطة وتمكينهم من حقهم بالدفاع عن أنفسهم، إذ نصت المادة على مجموعة من الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من قبل المجالس التأديبية قبل التوصية بالعقوبة ومنها" سماع أقوال عناصر الشرطة وتمكينهم من حقهم بالدفاع عن أنفسهم". كما ونص قرار وزير الداخلية رقم (189) لسنة 2020م بشأن التعليمات والإجراءات الخاصة بعمل مجالس التأديب ولجان التحقيق لعناصر الشرطة بموجب المادة (3/7) منه والتي نصت على "الحق في تمكين عناصر الشرطة من الدفاع عن أنفسهم شخصيًا وتقديم الدفوع اللازمة"، والمادة(15) من ذات القرار التي نصت على" أن يتم سماع أقوال عنصر الشرطة المحال إلى مجالس التأديب أو لجان التحقيق، وتمكينه من الدفاع عن نفسه وتقديم ما لديه من بيانات دفاع".

يعد مبدأ حق الدفاع لعنصر الشرطة من الحقوق التي تهدف إلى توفير الحماية له، ومنحه الفرصة الكافية للدفاع عن نفسه، ولا يهدف حق الدفاع إلى تحقيق مصلحة خاصة لعنصر الشرطة فحسب، بل يتعدى ذلك إلى تحقيق مصلحة المجتمع ككل، وللمرفق العام الذي يعمل به مما يؤثر على سير هذا المرفق بانتظام واطراد، وقد سعت القوانين ومنها القانون الفلسطيني لمعالجة موضوع التعسف الذي قد يقع من جهة الإدارة على عنصر الشرطة، وعمل نوع من التوازن بين تحسين أداء الإدارة لتحقيق المصلحة العامة، وتفعيل الضمانات التي تهدف إلى حماية عنصر الشرطة من التعسف (العندلي، 2019، 447).

إن السماح لعنصر الشرطة المسندة إليه مخالفة تأديبية بحقه في الدفاع عن نفسه يعد من أبسط الحقوق والضمانات التأديبية، لكونه حق طبيعي ومعترف به لكل متهم، وينبع من قاعدة قرينة البراءة(كبتن، 24،2024)، وهذا ما أكدت عليه المادة (2/7) من قرار وزير الداخلية رقم (189) لسنة 2020 م بشأن التعليمات والإجراءات الخاصة بعمل مجالس التأديب ولجان التحقيق لعناصر الشرطة إذ نصت المادة على" الحق في افتراض قرنية البراءة.

فالسماح لعنصر الشرطة المتهم بإبداء أقواله ودفاعه وملاحظاته بنفسه أو بواسطة محاميه أو من يختاره من الضباط الآخرين للدفاع عنه، وذلك بعد إحاطته علمًا بالتهمة المسندة إليه وتمكينه من الإطلاع على المحاضر (المر، 2006، 224).

فالحق في الدفاع حق طبيعي لعناصر الشرطة، ويجب أن يعطى الفرصة في الدفاع عن نفسه وإبداء وجهة نظره للمجلس ضد الادعاءات المنسوبة إليه وتقديم أدلة براءته ومناقشة الشهود، وكذلك استدعاء الأشخاص الذين يرى أن شهادتهم مفيدة لإثبات براءته، ولعنصر الشرطة الاستعانة بضابط للدفاع عنه (العباسي، 2013، 215)، وأكدت المادة(4/7)من قرار وزير الداخلية رقم (189) لسنة 2020م بشأن التعليمات والإجراءات الخاصة بعمل مجالس التأديب ولجان التحقيق على الحق في الدفاع لعناصر الشرطة إذ نصت المادة على" الحق في الحصول على المساعدة المهنية والقانونية من المستشار القانوني في المحافظة أو الإدارة التابع لها وذلك بناءً على طلبهم".

ومما سبق فإن تمكين عنصر الشرطة من الدفاع عن نفسه أثناء التحقيق الإداري معه يعد من الضمانات الجوهرية المقررة لصالح عنصر الشرطة، وأبعد من ذلك فإن إهدار لجنة التحقيق لهذا الحق وإصدار توصياتها من دون مناقشة عنصر الشرطة بما هو منسوب إليه وتمكينه من الرد عليه يجعل إجراءات التحقيق تتسم بالبطلان، مما يستدعي حكمًا إهدار العقوبة الصادرة في مثل هذه الحالة (الظفيري، 2022، 76).

المبحث الثاني: الضمانات المرافقة لتوقيع العقوبة التأديبية

إن الضمانات المرافقة لتوقيع العقوبة التأديبية على عنصر الشرطة من قبل المجالس التأديبية ولجان التحقيق تتمتع بأهمية كبيرة لطالما رافقت هذه الضمانات مجريات التحقيق الذي أفضت نتائجه إلى إقرار العقوبة التأديبية، ولعل أهم تلك الضمانات هي ضرورة تمتع المحقق بالحيادية وألا يأخذ من تحقيقه أداة لإدانة عنصر الشرطة فيما إذا كان بينهم خلافات شخصية أو ما شابه، فالحياد والنزاهة بالتحقيق يأتي فوق كل اعتبار. وعليه خصص هذا المبحث للحديث عن الضمانات المرافقة لتوقيع العقوبة التأديبية على عنصر الشرطة وجاء من خلال ثلاثة مطالب، حيث تناول المطلب الأول ضمانة أن يكون القرار الصادر بالتوصية مسببًا، بينما خصص المطلب الثاني للحديث عن ضمانة حياد سلطة التحقيق، في حين تناول المطلب الثالث ضمانة النص على العقوبة.

المطلب الأول: أن يكون القرار الصادر بالتوصية مسببًا

ورد في القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن عناصر الشرطة بموجب المادة (2/29) والمادة (2/40) مجموعة من الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من قبل المجالس التأديبية قبل التوصية بالعقوبة ومنها" أن يكون القرار الصادر مسببًا". كما ونص قرار وزير الداخلية رقم (189) لسنة 2020م بشأن التعليمات والإجراءات الخاصة بعمل مجالس التأديب ولجان التحقيق لعناصر الشرطة بموجب المادة (3/18) منه والتي نصت على" تسبيب القرار من خلال المبررات الحاسمة في وزن البينة".

ويختلف تسبيب القرار التأديبي عن سببه، فالأول معناه توضيح السبب الذي استندت إليه الإدارة في إصدار قرارها بالمخالفة التأديبية لعنصر الشرطة، كبيان العقوبة الموقعة والمخالفة التي كانت سببًا لها، أما الثاني فيعبر عن حالة واقعية أو قانونية قبل صدور القرار بالعقوبة التأديبية، لذا فإن التسبيب إجراء فعال يبدد الشك في مدى سلامة القرار، وعلى أساسه يحاط صاحب الشأن علمًا بأسباب القرار ويحدد موقفه بالاقتناع به أو

التظلم منه والطعن فيه، فضلًا عما سبق فإن تسبيب القرار بشأن المخالفة التأديبية لعنصر الشرطة يفيد بالتأني من قبل السلطة أو الجهة القضائية المسؤولة عن إصدار عقوبة المخالفة من خلال التمحيص والتدقيق بالوقائع ومجريات الأحداث (القيسي، 2006، 230).

وعليه فإن التسبيب الصحيح يلزم أن يوضح بيان بالمخالفة التأديبية والظروف التي وقعت فيها، مع تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها نتيجة التحقيق الإداري سواء من حيث الواقع أو القانون مع بيان الأدلة التي استخلصت فيها بشكل جلي ومفصل، ولا شك أن التسبيب يؤدي إلى أعمال الرقابة الذاتية للسلطة الإدارية مصدرة القرار من حيث تريثها وعدم التسرع بإصدار قرارات الجزاءات المناسبة للذنب الإداري، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إصدار القرارات التأديبية متفقة مع حكم القانون (حلمي، 2016، 468).

وشرط التسبيب في القرار التأديبي ليس له صورة محددة، وإنما يتعين أن يكون كافيًا، وأن يكون جليًا واضحًا، وأن يتحقق عند إصدار القرار، كما يتعين أن يكون السبب المحمول عليه القرار قائمًا على إصدار القرار، ولا عبرة بالأسباب التي تطرأ بعد ذلك، بحسبان مشروعية القرار الإداري، إنما على أساس الأحكام القانونية المعمول بها عند صدوره، وعلى ضوء الظروف والملابسات التي كانت قائمة آنذاك، دون أن يدخل في الاعتبار ما جد منها بعد ذلك (الرشيدي، 2020، 286- 287).

ومن خلال استقراء النصوص السابقة نجد أن صلاحية مجالس التأديب ولجان التحقيق يتمثل دورها في التوصية في العقوبة فقط ولا تعتبر العقوبة نافذة إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير أو المدير العام للشرطة، وهو ما أكدت عليه المادة (1/20) من قرار وزير الداخلية رقم (189) لسنة 2020م بشأن التعليمات والإجراءات الخاصة بعمل مجالس التأديب ولجان التحقيق لعناصر الشرطة.

ويجدر التنويه إلى أن مجلس التأديب الأعلى في جهاز الشرطة الفلسطينية لا يوجد له أي صلاحية في النظر بالتوصيات التي تصدر عن المجلس التأديبي الابتدائي، وتتمثل صلاحيات مجلس التأديب الأعلى في التحقيق في المخالفات التي يرتكبها ضباط الشرطة من رتبة عميد فما فوق وفقًا لنص المادة (2/27/ب) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن عناصر الشرطة الفلسطينية، والمادة (2/10) من قرار وزير الداخلية رقم (189) لسنة 2020م بشأن التعليمات والإجراءات الخاصة بعمل مجالس التأديب ولجان التحقيق لعناصر الشرطة، ووفقًا لنص المواد سالفة الذكر ينعقد المجلس الأعلى للنظر في المخالفات المرتكبة من قبل الضباط والتحقيق معهم فيها والخروج بتوصيات ترفع إلى مدير عام الشرطة.

وبالرجوع إلى صاحبة الصلاحية والاختصاص في الفصل بالعقوبات التي تصدر من المجلس التأديبي الابتدائي الذي ينظر بالمخالفات التأديبية لضباط الشرطة لمن هم دون رتبة عميد وفقًا لنص المادة(2/27/أ) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن عناصر الشرطة الفلسطينية، والمادة (1/10) من قرار وزير الداخلية رقم (189) لسنة 2020م بشأن التعليمات والإجراءات الخاصة بعمل مجالس التأديب ولجان التحقيق لعناصر الشرطة، هي إدارة المظالم وحقوق الإنسان في الشرطة الفلسطينية فالمظالم تنظر في العقوبة بعد صدورها عن المجلس التأديبي الابتدائي، حيث تفصل في الموضوع خلال مدة أسبوعين من تاريخ وصول التظلم إليها ولها صلاحية الحق في الإبقاء على العقوبة أو تخفيضها حسب ظروف وملابسات كل قضية على حده.

المطلب الثاني: حياد سلطة التحقيق

أكد القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن عناصر الشرطة بموجب المادة (1/4) على ضرورة حياد سلطة التحقيق، إذ نصت المادة على" معايير الشفافية والحيادية والنزاهة والمساءلة". كما ونص قرار وزير الداخلية رقم(189) لسنة 2020م بشأن التعليمات والإجراءات الخاصة بعمل مجالس التأديب ولجان التحقيق لعناصر الشرطة بموجب المادة (4/3) منه والتي نصت على" ضرورة مراعاة معايير النزاهة والمهنية والشفافية والحيادية والعدالة وعدم التميز والسرية أثناء الإجراءات".

يعتبر الحياد واحد من أهم الضمانات التأديبية إذ يتمثل في حياد السلطة المكلفة بالتحقيق واستقلالهم وعدم تبعيتهم للرؤساء، والفصل بين سلطتي التحقيق والحكم، ولضمان سير التحقيق بشكل عادل، لذا يجب أن تكون الجهة التي تقوم بالتحقيق جهة محايدة، ولا تميل إلى المتهم ولا إلى الإدارة، فالتحقيق يترتب عليه إجراءات قانونية هامة (عيد، 2018، 35).

ومبدأ الحيدة له طبيعة شخصية تتمثل في ضرورة تجرد القائم بالتحقيق من كل مظاهر التحيز والميل والهوى، وله طبيعة موضوعية قوامها ضرورة الفصل بين سلطتي الإدعاء والجزاء، ويعد أهم ضمانة من ضمانات التحقيق، وذلك يحقق فاعلية مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في ذهن المحقق (الرشيدي، 2020، 274).

ويعرف الحياد بأنه: "عدالة من يباشر سلطة أو اختصاصها في مجال التأديب، أيًا كانت هذه السلطة أو ذلك الاختصاص، فالحياد ضمانة هامة يفترض وجودها في كل من يتولى سلطة أو يمارس اختصاصًا أو يصدر عنه أي عمل من أعمال التأديب" (إبراهيم، 2015، 34).

ويرتبط مبدأ الحياد ارتباطًا وثيقًا بضمانات حقوق الدفاع، إذ يفترض وجوده في كل من يتولى سلطة أو يمارس اختصاصًا بما يصدر عنه من أعمال، وحياد الجهة المسؤولة عن التحقيق ونزاهتها يعمل على المحافظة على كرامة عنصر الشرطة المحال للمجالس التأديبية ولجان التحقيق، فالتحقيق السليم قانونًا ليس مجرد إجراء ووسيلة مشروعة للوصول إلى كشف الحقيقة، بل هو ضمانة أساسية ومهمة للحفاظ على كرامة عنصر الشرطة المنسوب إليه المخالفة التأديبية (عشماوي، 2024، 1551- 1552).

المطلب الثالث: النص على العقوبة

يخضع عناصر الشرطة الفلسطينية للمساءلة التأديبية بموجب القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة من خلال المادة (24) منه التي حددت الحالات التي تستوجب معاقبة عناصر الشرطة تأديبيًا، فيعاقب عناصر الشرطة تأديبيًا عند القيام بالآتي:

- مخالفة الواجبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.
- مخالفة القرارات والتعليمات الصادرة عن الوزير أو المدير العام أو من في حكمه.
- الخروج عن مقتضيات الضبط والربط للوظيفة الشرطية.
- القيام بسلوك أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.

وقرار وزير الداخلية رقم (45) لسنة 2025م بشأن لائحة المخالفات لعناصر الشرطة بموجب المادة (4) منه التي حددت الأفعال التي تعد من قبيل الدرجة الأولى الجسيمة ويعاقب عليها المخالف تأديبيًا بتوصية من لجان التحقيق أو مجالس التأديب.

ويعد مبدأ المشروعية من أهم سمات تحضر ورقي الدول وتمسكها بسيادة القانون وخضوع الحاكم والمحكوم لما تسنه تلك الدول من قوانين، وبات مبدأ المشروعية أو مبدأ سيادة القانون هو المعيار الذي يحدد مدى التزام الدول بتطبيق صحيح للقانون والخضوع للأحكام التي ينص عليها (مزهر و الأخرس، 2020، 8).

إن مبدأ شرعية العقوبات التأديبية يتمثل في ضرورة إيقاع العقوبة في الحدود والنطاق الذي يحدده المقنن، فلا تستطيع سلطات التأديب أن تستبدل بالعقوبات التي أوردها المقنن عقوبات أخرى تختلف عنها في النوع أو المقدار، وإلا كان قرارها مخالفًا لمبدأ شرعية العقوبة، وإذا كان مبدأ الشرعية في القانون الجنائي يشمل الجريمة والعقوبة" فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، إلا أن هذا المبدأ في التأديب يقتصر على العقوبات دون الجرائم (الحياصات، 2015، 81).

ولم تنتهج النصوص لإجراءات المساءلة التأديبية مع (عنصر الشرطة) مسلك قانون العقوبات الجنائية الأخرى في حصر الأفعال المؤثمة وتحديد أركانها، وإنما سرد المقنن أمثلة عامة من واجبات عناصر الشرطة والأعمال المحظورة عليهم وذلك من أجل الحفاظ على المصلحة العامة للمرفق العام، وهذا يعني أن الأفعال المكونة للذنب الإداري ليست محددة حصرًا ونوعًا وفق المبادئ المقررة في التشريع الجنائي والتي تخضع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وإنما مرد المخالفة التأديبية هو الخروج على مقتضيات الواجب الوظيفي والإخلال بالمصلحة العامة للمرفق العام، ومن ثم فجميع الأفعال التي ينطبق عليها وصف المخالفة التأديبية مرجعها الوظيفة العامة وعلاقة العمل حيث تملك الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة لتقييم سلوك عناصر الشرطة (حلمي، 2016، 427).

المبحث الثالث: الضمانات اللاحقة على صدور العقوبة التأديبية

تعد الضمانات التأديبية اللاحقة على توقيع الجزاء التأديبي، من الضمانات الجوهرية التي يتعين توفرها لعناصر الشرطة عقب توقيع الجزاء التأديبي عليهم، ويعني ذلك أن لعنصر الشرطة عدة خيارات للاعتراض على القرار الصادر بحقه بالجزاء التأديبي، فله أن يستند إما للخطأ أو عدم مشروعية القرار أو التعسف وما شابه ذلك، لذا فلابد من وجود ضمانة لعنصر الشرطة لكي يقوم بالطعن على هذه العقوبة، فإذا استنفذ عنصر الشرطة المتهم ما كان مقررًا له في سبيل دفع الاتهام ووقع عليه الجزاء فلا سبيل أمامه إلا الطعن في القرار الصادر ضده بالجزاء التأديبي عن طريق التظلم الإداري، أو الطعن عليه قضائيًا، إذ يعد الطعن في القرارات التأديبية من أهم الضمانات بعد أن لم يستطع عنصر الشرطة الاستفادة من الضمانات السابقة (الكعبي، 2018، 74).

وعليه فقد خصص هذا المبحث للحديث عن الضمانات اللاحقة على صدور العقوبة التأديبية من خلال مطلبين، إذ تناول المطلب الأول ضمانة التظلم الإداري، بينما تناول المطلب الثاني ضمانة الطعن القضائي.

المطلب الأول: التظلم الإداري

ورد في القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن عناصر الشرطة بموجب المادة (2/16) طبيعة عمل دائرة المظالم وحقوق الإنسان إذ يتعين عليها" تلقي تظلمات عناصر الشرطة فيما يتعلق بالشأن الشرطي، ومتابعتها والتحقيق بشأنها، وإحالتها مع التوصيات إلى المدير العام". كما ونص قرار وزير الداخلية رقم (189) لسنة 2020م بشأن التعليمات والإجراءات الخاصة بعمل مجالس التأديب ولجان التحقيق لعناصر الشرطة بموجب المادة (5/7) منه والتي نصت على أن" يمنح عناصر الشرطة أثناء القيام بالإجراءات التأديبية الحق في التظلم ضد القرار الصادر بحقهم"، والمادة (2/19) من ذات القرار نصت على أنه" يجوز لعنصر الشرطة الصادر بحقه العقوبة تقديم طلب تظلم لدائرة المظالم وحقوق الإنسان خلال مدة أسبوعين من تاريخ تبليغه".

يعد التظلم الإداري إحدى الوسائل الإدارية التي تمكن الإدارة من فرض رقابتها على إعمال موظفيها فهي تعتبر بذلك ضمانة إجرائية هامة، إذ يتمكن عنصر الشرطة من خلال التظلم الإداري بالطعن في قرار العقوبة التأديبية الصادرة بحقه في حالة إذا تعسفت الإدارة في إصدارها، وذلك من أجل إعادة النظر فيها إما بتعديلها أو إلغائها (علي، 2017، 309).

ويعرف التظلم الإداري بأنه" اعتراض كتابي يقدمه من صدر بشأنه القرار الإداري أو التأديبي إلى السلطة المختصة، يبدي فيه المعترض عدم رضائه عما تضمنه القرار الصادر بشأنه، لأنه مخالف للحقيقة ويتسم بعدم المشروعية، ويطلب فيه إعادة النظر بتعديل القرار أو سحبه أو إلغائه" (الوكيل، 2012، 18-19).

والتظلم الإداري من الوسائل الفعالة التي تضمن سلامة وصحة القرارات الإدارية، وذلك في حال قيام المجالس التأديبية ولجان التحقيق بإصدار قرار بالمخالفة التأديبية، أو الجهة الرئاسية بمراجعة القرار محل التظلم وتنقيته من جميع شوائب مخالفة القانون أو الخطأ المرتكب في تطبيقه، مما يؤدي إلى تكريس مفهوم الشفافية واحترام سيادة القانون لدى الجهات الإدارية (بعلوشة و مزهر، 2020، 316).

المطلب الثاني: الطعن القضائي

يعتبر الطعن القضائي بالقرارات الإدارية وبالذات قرارات التأديب من أهم الوسائل الرقابية الفاعلة للرقابة على أعمال لجهات الإدارية، لأنها تعتبر أهم وأقوى صور الرقابة على الإطلاق، فالقضاء هو أكثر الأجهزة القادرة على حماية وترسيخ مبدأ المشروعية، والدفاع عن الحقوق والحريات العامة وحمايتها، خاصة إذا ما كان مرفق القضاء مستقلًا وتوافرت له الضمانات الكافية، فهذا النوع من الرقابة يضع الجهة الإدارية في وضع متساوٍ مع الطرف المتضرر من جراء إصدار القرار الإداري محل الطعن، وتشكل رادعًا من تغول وتسلط الجهات الإدارية عند إصدارها للقرار الإداري، لأنها تعلم بأن قراراتها تخضع لرقابة القضاء الإداري (بعلوشة، مزهر، 2020، 321).

وقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته بموجب المادة (30) منه على أن حق التقاضي مصون ومكفول للناس كافة، وأن لكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا، وحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء، ويترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته".

وعليه فإن المشرع الفلسطيني قد وفق عندما أتاح حرية الاختيار لصاحب الشأن في الطريقة التي يرغب اللجوء إليها للطعن في القرار المشكو منه، فيجوز له إما التظلم أمام الجهة الإدارية، أو اللجوء مباشرة للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا (مزهر، بعلوشة، 2020، 181).

إلا أن القوانين التأديبية العسكرية النافذة في فلسطين لاسيما قوانين التأديب الشرطية والقرار بقانون ذات العلاقة تخلو من أي مادة قانونية توجب على العنصر المتضرر من العقوبة التأديبية اللجوء إلى القضاء، واكتفى بحقه في التظلم الإداري فقط، وبالرغم من ذلك هذا لا يمنع من اللجوء إلى القضاء الإداري للتظلم.

الخاتمة:

بعد أن فرغنا وبعون الله وتوفيقه من دراسة موضوع هذا البحث، فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- تعتبر الضمانات الواجب اتخاذها قبل التوصية بالعقوبة التأديبية ضمانات جوهرية كونها تكفل لعنصر الشرطة تعريفه بالمخالفة المنسوبة إليه وتمنحه الحق في الدفاع عن نفسه، ومن هذه الضمانات ضمانة إخطار عناصر الشرطة بالمخالفة المنسوبة إليهم، وضمانة التحقيق مع عناصر الشرطة وتدوين التحقيق بمحضر مكتوب، وضمانة سماع أقوال عناصر الشرطة وتمكينهم من حقهم بالدفاع عن أنفسهم.
- تحظى الضمانات المرافقة لتوقيع العقوبة التأديبية على عناصر الشرطة بأهمية كبيرة كونها ترافق عمل لجان التحقيق وبناءً عليها يتم تحديد إذا ما كان عنصر الشرطة قد ارتكب المخالفة التأديبية فعلًا أم أنه بريء منها، ومن هذه الضمانات ضمانة أن يكون القرار الصادر بالتوصية بحق عنصر الشرطة مسببًا، وضمانة حياد سلطة التحقيق وعدم التعامل مع العنصر المتهم بشكل شخصي، وضمانة النص على العقوبة ومشروعيتها.
- إن الضمانات التأديبية اللاحقة على صدور العقوبة التأديبية من الضمانات الجوهرية لعنصر الشرطة الصادر بحقه عقوبة تأديبية لاسيما إذا كان هناك خطأ أو لبس في القرار، فيحق للعنصر التظلم والطعن بالقرار، لذا فإن الضمانات اللاحقة للعقوبة تتمثل في ضمانة التظلم الإداري، وضمانة الطعن القضائي.

ثانياً: التوصيات

- توصي الدراسة بضرورة تضمين القوانين ذات العلاقة بشأن عناصر الشرطة الفلسطينية بالنص على حق العنصر المسند إليه عقوبة تأديبية بالطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية.
- توصي الدراسة بضرورة تحديد مدة زمنية محددة للضمانات الخاصة بعناصر الشرطة الفلسطينية فيما يتعلق بتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم وتقديم ما لديهم من دفوع.
- توصي الدراسة بضرورة قيام المجلس التأديبي الأعلى بتدقيق العقوبة الصادرة عن المجلس التأديبي الابتدائي، للتأكد من مدى مطابقتها للقانون، ومن ثم اعتماد التوصية أو إعادتها للمجلس التأديبي الابتدائي في حال وجود خلل فيها من أجل تصويبها وفقًا للقانون.

المراجع:

أولًا: المراجع العربية

إبراهيم، إسماعيل أحفيظة. (2015). الضمانات التأديبية المقررة للموظف العام في مواجهة سلطة التأديب. *مجلة العلوم القانونية والشرعية*، (6).

إبراهيم، خالد أحمد. (2022). التحقيق عن بعد وضمانات التحقيق التأديبي" دراسة مقارنة بين مصر والإمارات". *مجلة الدراسات القضائية*،(22).

البطوش، أيمن محمد. (2013). *مدى دستورية الاختصاص القضائي لأفراد الأمن العام" دراسة مقارنة"*. ط1. دار وائل للنشر.

بعلوشة، شريف أحمد ومزهر، وليد عبد الرحمن. (2020). *الوظيفة العامة في التشريعات الفلسطينية: دراسة تحليلية مقارنة*. ط1. مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع.

حازين، مصطفى. (2023). النظام التأديبي والأمان الوظيفي في الوظيفة الشرطية بالمملكة المغربية. *المجلة العربية للدراسات الأمنية*، (2).

حلمي، أماني عمر. (2016). التأديب الرئاسي بين الفاعلية والضمان في تشريعات الموارد البشرية للحكومة الاتحادية بدولة الإمارات العربية المتحدة" دراسة فقهية قضائية في ضوء أحكام المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة والمحكمة الإدارية العليا بمصر". *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، (2).

الحياصات، أحمد محمود. (2015). *العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف العام وأثر الغلو فيها على القرار التأديبي" دراسة مقارنة"*. دار جامعة نايف للنشر.

الرشيدي، عبد الله حباب. (2020). الضمانات التأديبية للموظف العام" دراسة تحليلية تطبيقية على دولة الكويت". *مجلة الحقوق*، (2).

شبير، محمد سليمان. (2015). *مبادئ القانون الإداري في دولة فلسطين" الجزء الثاني"*. ط1. دار النهضة العربية.

الطوخي، سامي. (2013). *النظام القانوني لإدارة وجودة التحقيقات الإدارية" دراسة مقارنة بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة"*. ط1. دائرة القضاء- أبو ظبي.

الظفيري، محمد حسن. (2022). *ضمانات الموظف المحال للتحقيق الإداري" دراسة مقارنة"*. رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط.

العباسي، علي أحمد. (2013). *حقوق الإنسان بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية" دراسة فقهية مقارنة"*. ط1. مكتبة القانون والاقتصاد.

عبيد، عدنان عاجل. (2018). *ضمانات الموظف السابقة لفرض العقوبة التأديبية" دراسة قانونية مقارنة بين فرنسا ومصر والعراق والأردن"*. ط1. المركز العربي للنشر والتوزيع.

عشماوي، السيد رمضان. (2024). المبادئ التي أرساها القضاء الإداري ضمانات في المخالفات التأديبية لضباط الشرطة: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة. *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، (1)

علي، علي حسين. (2017). *النظام التأديبي لقوى الأمن الداخلي في العراق" دراسة مقارنة"*. أطروحة دكتوراه. جامعة النيلين.

عمراني، نبيل. (2019). *الضمانات والإجراءات في تأديب ضباط الشرطة القضائية*. رسالة ماجستير. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

العندلي، محمد مقبل. (2019). مبدأ حق الدفاع في تأديب الموظف العام في التشريع الأردني" دراسة مقارنة". *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون*: العدد(1).

عيد، محمد خالد. (2018). *ضمانات المساءلة التأديبية لمنتسبي قوى الأمن الفلسطيني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية*. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية بغزة.

فرحات، نبيل سالم و الذويبي، رجب ميلاد. (2020). ضمانات المساءلة التأديبية للموظف العام. *مجلة الحق*، (8).

الفلاح، محمد عبد الله. (2018). *أحكام السلطة التأديبية والرقابة القضائية عليها" دراسة مقارنة"*. دار الجامعة الجديدة.

القيسي، أعاد علي. (2006). *الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة*. أكاديمية شرطة دبي.

كبتن، أسماء يوسف. (2024). ضمانات منتسبي قوة الشرطة في مرحلة التحقيق الإداري. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*،(88).

الكعبي، محمد سلطان. (2018). *الضمانات التأديبية للموظف العام" دراسة مقارنة"*. رسالة ماجستير. جامعة الإمارات العربية المتحدة.

المر، محمد عبد الله. (2006). *حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية قولاً وعملاً*. ط1. أكاديمية شرطة دبي.

مزهر، وليد عبد الرحمن و الأخرس، عمر صالح. (2020). *الوجيز في القضاء الإداري في فلسطين*. ط1. مكتبة نيسان للطباعة والنشر.

مزهر، وليد عبد الرحمن و بعلوشة، شريف أحمد. (2020). *الموظف العام في ضوء أحكام قانون الخدمة المدنية الفلسطيني" دراسة تحليلية"*. ط1. مكتبة نيسان للطباعة والنشر.

الوكيل، محمد إبراهيم. (2012). *التظلم الإداري في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء*. دار النهضة العربية.

ثانيًا: القوانين والقرارات

القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.

القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن عناصر الشرطة الفلسطينية وتعديلاته.

قرار وزير الداخلية الفلسطيني رقم (189) لسنة 2020م بشأن التعليمات والإجراءات الخاصة بعمل مجالس التأديب ولجان التحقيق لعناصر الشرطة.
قرار وزير الداخلية الفلسطيني رقم (45) لسنة 2025م بشأن لائحة المخالفات لعناصر الشرطة.